

KIF

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation

ورشة عمل :

التأمين البحري

المادة العلمية للورشة



الأربعاء 23 نوفمبر 2022
من الساعة 9 صباحاً إلى 2 ظهراً
في قاعة (البلداني) غرفة تجارة وصناعة الكويت



KIF

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation

السيرة الذاتية للمحاضر الأستاذ : أحمد حسين



التأمين البحري

AHMAD HUSAIN

EXECUTIVE MANAGER – MARINE, AVIATION & CASUALTY

+965-66558308

bo.hawra@gmail.com

Sabah Al-Ahmad City,
Kuwait

 [linkedin.com/in/ahmad-husain-8a698123](https://www.linkedin.com/in/ahmad-husain-8a698123)

ABOUT ME

Insurance expert and executive with proven record of more than 17 years' experience in a leading insurance company in Kuwait and the region. Combine technical knowledge in different lines of business of general insurance with leadership skills and client relation relations to deliver unique competitive advantage.

Member of the Board of Directors of Gulf Takaful Insurance – Kuwait and member of the Audit and Risk Management Committees.

EXPERIENCE



2017 – Present

Executive Manager – Marine, Aviation & Casualty
At Gulf Insurance & Reinsurance Company (gig-Kuwait)

2014-2017

Senior Manager – Marine & Aviation

2010-2014

Manager – Marine & Aviation

2008-2010

Deputy Manager – Marine & Aviation

2007-2008

Assistant Manager – Marine & Aviation

2004-2007

Research & Development Officer – Marine & Aviation

I was always part of the founding members of many initiatives and projects within the Company. Started with the team that initiated the credit rating for the company in about 2006. Started also the Aviation Insurance of start-up (Wataniya Airways) in 2008 which ceased operation and restarted again in 2017. Worked to establish the Director's & Officer's Liability program of Kuwait Petroleum Corporation in 2018. Casualty Department was established in 2017

EDUCATION

Kuwait Maastricht Business
School (KMBS)

- 2013-2016
- Master of Business
Administration, MBA
- Kuwait

Oregon State University (OSU)

- (2000-2004)
- Bachelor's of Science –
Computer Engineering and
Minor in Computer Science
- GPA 3.58
- Corvallis, Oregon, USA

KEY SKILLS

- MARINE INSURANCE
- CASUALTY & FINANCIAL
LINES INSURANCE
- MARINE CLAIMS,
RECOVERIES AND
SALVAGE
- REINSURANCE
- UNDERWRITING
- POLICY WORDING
- HANDLING COMPLEX AND
LARGE CLAIMS

as specialty function under my responsibility besides Marine.

On the claims sides, I have been involved in large complex claims such as cargo piracy claims exceeding USD.10 Million, flashflood of refineries for more than USD.80 Million and Aviation Claim of ground handler with its parent company of about USD.5 Million.

MEMBERSHIPS

- Member of Collection Committee
- Member of Working Group at Holding Level
- Member of Casualty Referral Committee
- Member of the Development Committee of Kuwait Insurance Federation and previously served as a member of the Marine Technical Committee in Kuwait Insurance Federation and General Arab Insurance Federation.

REFERENCES

Mr. Khalid Al-Rowaished – Team Leader Insurance
Kuwait Integrated Petroleum Industries Company (KIPIC)
Email: k.rowaished@kipic.com.kw

Fahad Al-Rakhis – Head of Marine & Specialty
Zurich Insurance Company – DIFC
Email: fahad.alrakhis@zurich.com

MILESTONE

- **BEST COMPANY EMPLOYEE
IN 2007**
- **BOARD MEMBER OF GULF
TAKAFUL INSURANCE –
KUWAIT**
- **ACCOUNT EXECUTIVE OF
ENERGY BOOK**
- **ESTABLISHING MEDICAL
MALPRACTICE FACILITY IN
2018**

KIF

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation

المحاور الرئيسية للورشة



التأمين البحري

التاريخ 19 أكتوبر 2022

الموضوع: محاور الدورة التدريبية للتأمين البحري

- تاريخ التأمين البحري
- أنواع التأمين البحري
 - البضائع
 - أجسام السفن
 - المسؤوليات المصاحبة لها مثل مسؤولية الناقل
- القوانين المرتبطة بالتأمين البحري (قانون التجارة البحرية)
- مبادئ ومزايا عقد التأمين البحري
 - المدة
 - توافر المصلحة التأمينية
 - مبلغ التأمين كقيمة متفق عليها
- مفهوم الخسارة العامة أو العوارية المشتركة (General Average)
 - تغطية القرصنة
- شروط البيوع البحرية
- العوامل المؤثرة في الاكتتاب
- الشروط المعهدية (بضائع)
- أنواع الوثائق (بضائع):
 - الوثيقة الفردية
 - الوثيقة المفتوحة
- نقاط مهمة لتغطية البضائع
 - تغطية التخزين
 - التنازل عن حق الرجوع ضد الناقل

KIF

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation

المادة العملية والعلمية للورشة



التأمين البحري


ورشة عمل
التأمين البحري

أحمد حسين
مدير تجاري - البحري والحوادث
مجموعة الخليج للتأمين - الكويت
23 نوفمبر 2022

GIG
مجموعة الخليج للتأمين
GULF INSURANCE GROUP KUWAIT

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation KIF

1



2


ما هو تأمين
البضائع المنقولة؟

عرض مقاطع فيديو عن:
• حاملة السيارات (فيليبيني إيس) في 2022
• حاملة السيارات (مودرن إكسبرس) في 2016

3




4



5



6




7

ج- التأمين البحري: يتضمن التأمين على البضائع المحفولة بحرا والمسؤوليات المصاحبة لها للتأفل أو الحاقول وأمين هيكل السفن وأمين المسؤليات تجاه الركاب والمفر، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع
 د- تأمين الطيران: يتضمن التأمين على اجسام الطائرات والمسؤوليات تجاه الركاب والمفر والبضائع المحفولة جوا، وأي تأمينات أخرى تقع ضمن هذا الفرع

المادة 125 من اللائحة التنفيذية
 للتأمين لسنة 2019

8



9

هل يعتبر الغيتار المحمول باليد
بالطائرة بضاعة منقولة جوا؟

10

القوانين
المرتبطة
بالتأمين البحري

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation

KIF

GIG
مجموعة الخليج للتأمين
GULF INSURANCE GROUP

11

القوانين المرتبطة بالتأمين البحري

- فصل التأمين من القانون المدني الكويتي رقم 67 لعام 1980 - المواد 773 إلى 809
- قانون التجارة البحرية رقم 28 لسنة 1980
- الفصل الرابع - عقد النقل البحري - عقد نقل البضائع
- الباب الخامس - التأمين البحري
- قانون التجارة
- البعوض البحرية - المواد 141 إلى 160
- النقل - المواد 161 - 187
- احكام خاصة بالنقل الجوي - المواد 205 - 222

12

(مادة ٢٧١)

١ - تشمل وثيقة التأمين على البيانات الآتية:

- ١ - تاريخ عقد التأمين مبيئاً باليوم والساعة.
- ٢ - مكان التعاقد.
- ٣ - اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه.
- ٤ - الأموال المؤمن عليها.
- ٥ - الأخطار التي يشملها التأمين والمستناة منه وزمانها ومكانها.
- ٦ - مبلغ التأمين وقسطه.

٢ - ويجب أن يرقع المؤمن أو من يمثله وثيقة التأمين.

13

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation

KIF

خصائص
استثنائية
للتأمين البحري

GIG
مجموعة الخليج للتأمين
KUWAIT
GULF INSURANCE GROUP

14

أولا - المصلحة التأمينية

• المادة 776 من القانون المدني - الكويت:

- "يقع التأمين من الأضرار باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة".
- المبدأ - توفر المصلحة عند إبرام العقد ويستمر طوال مدة الخطر وعند وقوع الخسارة
- مناقش المصلحة التأمينية
 - الملكية
 - تحت رعاية وتعهد

15

CLAUSES

Insurable Interest

11.11.1 In order to recover under this insurance the Assured must have an insurable interest in the subject-matter insured at the time of the loss.

11.2 Subject to Clause 11.1 above, the Assured shall be entitled to recover for insured loss occurring during the period covered by this insurance, notwithstanding that the loss occurred before the contract of insurance was concluded, unless the Assured were aware of the loss and the Insurers were not.

الخاصية الإستثنائية لتأمين البضائع المنقولة

- تؤثر المصلحة عند وقوع الخسارة فقط
- كون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمراه أو للحامل - الفترة 1 من المادة 270
- ويجوز إجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين - الفترة 2 من المادة 270

16

هل يستطيع الشاحن التأمين على البضاعة؟

17

BENEFIT OF INSURANCE

15. This insurance

15.1 covers the Assured which includes the person claiming indemnity either as the person by or on whose behalf the contract of insurance was effected or as an assignee,

15.2 shall not extend to or otherwise benefit the carrier or other bailee.

18

ثانياً - مدة التأمين

- المادة 785 - يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر في الوثيقة
- المادة 786 - الفقرة 1 - تبدأ مدة التأمين من أول اليوم التالي لتمام العقد وتنتهي بنهاية اليوم الأخير منها.

19

DURATION

Transport Clause

8.1 Subject to Clause 11 below, the insurance attaches from the time the subject matter insured is first moved in the warehouse or at the place of storage (at the place named in the contract of insurance) for the purpose of the immediate loading onto or onto the carrying vehicle or other conveyance for the commencement of transit,

continues during the ordinary course of transit

and terminates either

- 1.1 on completion of unloading from the carrying vehicle or other conveyance in or at the final warehouse or place of storage at the destination named in the contract of insurance;
- 1.2 on completion of unloading from the carrying vehicle or other conveyance in or at any other warehouse or place of storage, whether prior to or at the destination named in the contract of insurance, which the assured or their employees elect to use either for storage other than in the ordinary course of transit or for allocation or distribution; or
- 1.3 when the assured or their employees elect to use any carrying vehicle or other conveyance or any container for storage other than in the ordinary course of transit; or
- 1.4 on the expiry of 60 days after completion of discharge overboard of the subject matter insured from the quay or vessel at the final port of discharge, whichever shall first occur.

مدة التأمين في الشروط المعيارية (أ)

20

مدة التأمين البحري

- المادة 277 من قانون التجارة البحرية:
- لا يترتب على التأمين أثر إذا انقضى تسعون يوماً من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان.
- ولا يسري هذا الحكم على وثائق التأمين العامة إلا بالتنسيق إلى الشحنة الأولى.

21

ما هي مدة وثيقة تأمين البضاعة التي يتم إدخالها في النظام الآلي؟

22

القسط الغير مكتسب



23

ثالثاً - مبلغ التأمين

- حددت المواد 16 و 27 و 28 من قانون التأمين البحري الإنجليزي لعام 1906 طرق تحديد مبلغ التأمين كالتالي:
- وثيقة مقيمة (Valued Policy)
- وثيقة غير مقيمة (Non-Valued Policy)

24

قياس مبلغ التأمين
المادة 16 من قانون التأمين البحري الإنجليزي

Subject to any express provision or valuation in the policy, the insurable value of the subject-matter insured must be ascertained as follows:—

(1) In insurance on ship, the insurable value is the value, at the commencement of the risk, of the ship, including her outfit, provisions and stores for the officers and crew, money advanced for seamen's wages, and other disbursements (if any) insured to make the ship fit for the voyage or adventure contemplated by the policy, plus the charges of insurance upon the whole.

The insurable value, in the case of a steamship, includes also the machinery, boilers, and coals and engine stores if owned by the assured, and, in the case of a ship engaged in a special trade, the ordinary fittings requisite for that trade.

(2) In insurance on freight, whether paid in advance or otherwise, the insurable value is the gross amount of the freight at the risk of the assured, plus the charges of insurance.

(3) In insurance on goods or merchandise, the insurable value is the prime cost of the property insured, plus the expenses of and incidental to shipping and the charges of insurance upon the whole.

(4) In insurance on any other subject-matter, the insurable value is the amount at the risk of the assured when the policy attaches, plus the charges of insurance.

25

مبلغ التأمين في قانون التجارة البحرية الكويتي

(مادة 285)

1 - يجوز للمؤمن طلب ليجال المبلغ إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الأشياء المؤمن عليها وثبت التأسيس من جانب المؤمن له ولو كيه.

وفي هذه الحالة يبقى القسط كاملاً من حق المؤمن.

2 - فإذا إنشئ التأسيس إثر العقد صحيحاً بحد الأشياء المؤمن عليها.

3 - أما إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها فلا يلزم المؤمن إلا في حدود مبلغ التأمين.

(مادة 286)

1 - قيمة مادة حالة التأمين إذا كان الخطر يوماً ما به بحسب طلبه سواء كانت مبردة في البيع والحصه أو في التوزيع مستقلة. وكان متصرف مبلغ التأمين التاجر في هذه المدة يزيد على قيمة التأسيس المؤمن عليه، اعتبرت مبردة المدين صحيحاً وعين المؤمن له الرجوع إلى مصلحه المبرر.

وبما لا يزيد على قيمة التأسيس المؤمن عليه على المؤمن المتضمنين بالرغم من عدم يتضم مبلغ التأمين الذي يتلزم به كل متضم إلى القيمة الحقيقية للتأسيس المؤمن عليه.

2 - ويجب على المؤمن له الذي يطلب قسوة الضرر الذي لحق به أن يصرح للمؤمن بمرور التأسيسات الأخرى التي يتلزم بها ولا كانه عليه غير مبرر.

3 - وفي حالة ثبوت التأسيس من المؤمن له، يكون كل حقد من حقد التأسيس المتضمنة ليجال للايجال يتلزم على طلب المؤمن.

4 - وفي جميع الأحوال، يكون القسط التأسيس بالمتك من حق المؤمن حسن عية.

26

مبلغ التأمين في قانون التجارة البحرية الكويتي

(مادة 318)

تقدر الحسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين.

(مادة 317)

لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على السعر العادي للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافاً إليه ما تحمته من نفقات حتى بلغها مكان الوصول والبيع المترقع.

27

مبلغ التأمين في النقل من قانون التجارة الكويتي

مادة ١٧٦

١- إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبنية في وثيقة النقل، قدر التعميـض على أساس القيمة الحقيقية لـما ضاع أو تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق. فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

٢- وإذا كانت قيمة الشيء مبنية في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة، وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.

28

الخسارة الجزئية في الوثيقة المقيمة

قيمة التصليح بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين

قيمة التبدل للجزء أو القطعة المتضررة بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين

المواد 293 و 286 من قانون التجارة البحرية الكويتي

المواد 89 (تأمين السفن) و 71 (الضمان) قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906

29

(مادة ٢٨٦)

يلتزم المؤمن بتعميـض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

30

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation **KIF**

**تغطيات التأمين
البحري**

GIG
مجموعة الخليج للتأمين
GULF INSURANCE GROUP **KUWAIT**

31


هيئة تمثل الشركات العاملة في سوق لويذر
هيئة تصدر شروط ووثائق نموذجية للإستخدام
هيئة تحدد مستوى مخاطر الحرب للتأمينات

<https://www.lmalloyds.com/>

التأكد من استخدام النماذج الأخيرة والمحدثة من
شروط هيئة سوق لويذر - من عام 2009 إلى
اليوم

**هيئة سوق
لويذر
Lloyd's
Market
Association**

32



33

الفرق الأساسي بين الشروط العامة

- الشروط (أ)
جميع المخاطر
- الشروط (ب)
نفس (ج) مع مخاطر إضافية هامة مثل تسرب المياه
- الشروط (ج)
تغطية مخاطر محددة

34

A	B	C	التعليق أو الإيضاح
●	●	●	التسوية العامة والتأمين الناتج عن الخطأ الشترت
●	●	●	الانتزاع أو الإرتطام أو الغرق أو الانقلاب السفينة
●	●	●	الانقلاب أو خروج السفينة عن السيطرة
●	●	●	الاستخدام أو السفينة أو الرحلة
●	●	●	التفريق أو الأضرار في السفينة في ميناء الاستقطة
●	●	●	تأثيرات الحوادث العامة
●	●	●	رعي الضحاة في البحر
●	●	●	أثر الأثر، انفجار المراكب والصناعة
●	●	●	الانتزاع الضحاة على سطح السفينة بغل الأنواع العالية
●	●	●	تسرب المياه
●	●	●	الضغوة الكمية لأي وحدة نظيفة تتدفق من غش السفينة أو
●	●	●	التساقط أثناء التحميل أو التفريغ
●	●	●	التساقط أو التسرب وصد التسلل
●	●	●	الضغوة الكمية أو المضادة لأي وحدة نظيفة أثناء
●	●	●	التساقط والتفريغ
●	●	●	التساقط بسبب الصناعة لغير
●	●	●	التساقط الناتج من قذ أو تسبب (الغلق الضار)
●	●	●	التساقط
●	●	●	سواء التسرب العنقي للتبول له

الفرق بين شروط التأمين (أ) و (ب) و (ج)

المصدر: موقع التأمين للعرب - إتمام أحد الجزري

www.insurancearabia.com

35

01/03/2017

شروط الإطمية والحرمان السجدة

INSTITUTE FROZEN/CHILLED FOOD CLAUSES (A) - 24 HOURS BREAKDOWN

(suitable for food in a mechanically temperature-controlled environment)

RISKS COVERED

This insurance covers, except as excluded by the provisions of Clauses 4, 5, 6 and 7 below,

- 1.1 all risks of loss of or damage to the subject-matter insured, other than loss or damage resulting from any variation in temperature howsoever caused,
- 1.2 loss of or damage to the subject-matter insured resulting from any variation in temperature attributable to:
 - 1.2.1 breakdown of refrigerating machinery resulting in its stoppage for a period of not less than 24 consecutive hours
 - 1.2.2 fire or explosion
 - 1.2.3 vessel or craft being stranded grounded sunk or capsized
 - 1.2.4 overturning or derailment of land conveyance
 - 1.2.5 collision or contact of vessel craft or conveyance with any external object other than water
 - 1.2.6 discharge of cargo at a place of distress.

36

أهم الإستثناءات

عدم كفاية التغليف والتجهيز داخل الحاوية

التسرب الذاتي والإعتدي والتفصيص الإعتدي في الوزن أو الحجم والإستهلاك

التلف غير جلي لو كان بسبب خطر مزمع عليه (ما عدا الحسرة العامة أو المشتركة)

الحسرة الناتجة عن إفلاس الناقل البحري

عدم صلاحية السفينة للإبحار



37

إفلاس الناقل البحري الكوري (هانجن للشحن Hanjin (Shipping

- كانت الشركة الكورية للنقل البحري السابع عالميا بين عمالقة قطاع النقل وتشغل 98 ناقلة حاويات عندما أعلنت في ٢٠١٦ إفلاسها نتيجة ديون تبلغ 4 مليار دولار أمريكي تراكمة أسطول سفينها وعدد ضخم من الحاويات عالقة في عرض البحر أو في موانئ حول العالم.
- رفضت العديد من الموانئ استقبال السفن التابعة لهانجن
- تم التحفظ على العديد من السفن من قبل الدائنين

38

الفرق في استثناء الإفلاس بين الشروط القديمة والحديثة

- 4.4 Loss damage or expense caused by inherent vice or nature of the subject matter insured.
- 4.5 Loss damage or expense proximately caused by delay, even though the delay is caused by a risk insured against (except expenses payable under Clause 2 above).
- 4.6 Loss damage or expense arising from insolvency or financial default of the owners, managers, charterers or operators of the vessel.
- 4.7 Loss damage or expense arising from the use of any weapon of war employing atomic or nuclear fission and/or fusion or other like reaction or radioactive force or matter.
- 4.6 Loss damage or expense caused by insolvency or financial default of the owners, managers, charterers or operators of the vessel where, at the time of loading of the subject matter insured on board the vessel, the Assured are aware, or in the ordinary course of business should be aware, that such insolvency or financial default could prevent the normal prosecution of the voyage. This exclusion shall not apply where the contract of insurance has been assigned to the party claiming hereunder who has bought or agreed to buy the subject matter insured in good faith under a binding contract.

39

General Average

العوارية العامة

الخسارة العامة

الخسارة المشتركة

40

مبدأ الخسارة المشتركة

• المادة 66 من قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906

- There is a general average act where any extraordinary sacrifice or expenditure is voluntarily and reasonably made or incurred in time of peril for the purpose of preserving the property imperilled in the common adventure.

• الفصل الثالث (الخسائر البحرية المشتركة) من الباب الرابع (الحوادث البحرية) - المواد 244 إلى 266 من قانون التجارة البحرية الكويتي

- تعتبر خسارة مشتركة كل تسحية أو مصاريف غير اعتيادية ينفقها الوكيل أو ينفقها قسداً وبكيفية معقولة، من أجل تأمين المصالح المشتركة دفعا لخطر يهدد السفينة ومحتتها.

41

ماذا يحصل عند
الإعلان عن
الخسارة
المشتركة؟

• يعين مالك السفينة أو المشغل مقيم الخسارة المشتركة - General Average Adjuster

• مسؤولية مقيم الخسارة المشتركة الأساسية هي توزيع التكلفة الناتجة عن الحادث البحري على جميع أطراف الرحلة (مالك السفينة وأصحاب البضاعة) وتكون عادة قسمة القرماء - كل حسب حصته من إجمالي الأموال والأصول التي كانت في الرحلة البحرية (السفينة وحمولتها).

• تعتبر البضاعة رهن لدى مالك السفينة حتى يقوم صاحب البضاعة بأداء حصته من الخسارة المشتركة.

• يتم فك الرهن وتسليم البضاعة في ميناء الوصول نظير استلام مالك السفينة للمستندات التالية:

• سند الخسارة المشتركة (Average Bond) ويكون صادر من مستلم البضاعة

• ضمان الخسارة المشتركة (Average Guarantee) يكون صادر من شركة التأمين أو وديعة بنكية في حال عدم وجود التأمين.

42

نقاط عن الخسارة المشتركة

- في حال كان مبلغ التأمين على البضاعة مرتفعاً وعلواً، يصبح بأن تقوم شركة التأمين بتعيين ممثل لها يخاطب مقيم الخسارة المشتركة ويطلبه على سبيل المثال لا الحصر:
 - WK Webster
 - WE Cox Group
 - Delphine Marine
- مقيمي الخسائر المشتركة (Francis & Arnold – Richard Hogg)
 - يشترط مقيم الخسارة المشتركة أن يكون الضمان صادر من شركة تأمين معروفة وعادة ما يكون المعيار وجود تصنيف ائتماني لا يقل عن (أ سالب)، وعند عدم توفر ذلك، يقدم الخيار أعلاه خدمة تقديم الضمان نظير رسوم.
 - تشمل بوليصة الشحن (Bill of Lading) على آلية تطبيق الخسارة المشتركة عبر قواعد يورك أنتويرب (York – Antwerp Rules) لسنة 1974 و 1984. ومن المهم حينها الحصول على أصل بوليصة الشحن لقراءة الجانب الخلفي والشروط التفصيلية الخاصة بهذا الشأن.

43

حادثة إيفرغيبن في قناة السويس


- جنحت السفينة في مارس 2021 داخل ميناء السويس وأوقفت حركة الملاحة لمدة 6 أيام بسبب شدة الرياح وأخطأ بشرية وأدى إلى توقف 369 سفينة تحلل بضاعة تقدر بـ 9.6 مليار دولار أمريكي.
- حجزت السلطات المصرية السفينة للتعويض عن الأضرار والخسائر وتم التوصل إلى اتفاق تسوية في يوليو تم على أثره إطلاق سراح السفينة.
- تمت التسوية بمبلغ غير معان عنه ولكن يقدر بحوالي 450 مليون دولار أمريكي.

44

فيديو عن الحادثة

- https://www.youtube.com/watch?v=Nl_49F8VhsY

45



46

أسئلة عن القرصنة

- هل القرصنة خطر بحري أو خطر حرب؟
- ما الفرق بين القرصنة والإرهاب؟
- ما هي خسائر القرصنة؟
- عن من نتكلم؟ مالك السفينة أو صاحب البضاعة؟
- عن أي تأمين نتكلم؟

47

قبل خليج عدن - 2009

- تأمين السفن:
- القرصنة خطر مزمع عليه بموجب البند 6.1.5 من الشروط المعمدة رقم لسنة 1/11/95 - Institute Time Clauses
- تأمين البضائع المنقولة:
- القرصنة مستثنى من استثناء مخاطر الحرب في شروط البضائع

- 6.1 In no case shall this insurance cover loss damage or expense caused by war civil war revolution rebellion insurrection or civil strife arising therefrom or any hostile act by or against a belligerent power
- 6.2 capture seizure arrest restraint or detainment (piracy excepted), and the consequences thereof or any attempt thereat
- 6.3 derelict mines torpedoes bombs or other derelict weapons of war

- تستخدم القرصنة كمرادف للإختطاف (Hi-Jacking) أو الإختطاف والقيد (Kidnap & Ransom).

48

أنواع وثيقة البضائع المنقولة

مفتوحة (Open Policy)	عامة (Open Cover)	مغلقة
<ul style="list-style-type: none"> • عند سنوي لكافة الشحنات مع دفع قسط التأميني لكل الشحنات مقدماً • لا يشترط الإخطار عن الشحنات بالضرورة 	<ul style="list-style-type: none"> • عند أو منكرة تقام سنوية تشمل الحدود والأسعار • دفع القسط التأميني عند إخطار كل شحنة 	<ul style="list-style-type: none"> • تغطي رحلة واحدة

52

أنواع وثائق البضائع في قانون التجارة البحرية الكويتي

(مادة ٣٢٠)

١ - إذا أبرم التأمين برثقة عامة وجب أن تشمل على الشروط التي يلزم بفتحها كل من المؤمن والمؤمن له والمعاد الأحملي للمبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنة والساحل التأميني. أما البضائع المؤمن عليها، والرحلات، والسفن، وغير ذلك من الجهات، فتبين بملامح تصدق بنسبة كل شحنة على حدة.

٢ - ويلزم المؤمن له في وثيقة التأمين العامة بإخطار المؤمن بالتحركات المذكورة فيما يلي ويكون المؤمن ملزماً بإخطار التأمين عليها.

الفرع الثاني - التأمين على البضائع
(مادة ٣١٦)

يكون التأمين على البضائع بانطى رحلة أو رحلة واحدة أو برثقة عامة (شركة).

53



الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation



GIG
مجموعة الخليج للتأمين
KUWAIT
GULF INSURANCE GROUP

البيوع البحرية

54

مقدمة تمهيدية

International Chamber of Commerce (ICC) وضعتها غرفة التجارة الدولية -

قواعد نموذجية تحتوي على الشروط الضرورية لإجراء عملية البيع بين البائع والمشتري المتواجدين في بلدان مختلفة.

International Commerce Terms اصطلاحاً (الإنكوتيرمز) - تسمى القواعد (Incoterms)

تتسم وتحدد القواعد التكاليف والمهام والمخاطر لكل من البائع والمشتري عند إجراء عملية البيع

تحديث القواعد بشكل دوري وآخر تحديث كان في سنة 2010

55

ما هي البيوع البحرية؟

من المسؤول عن استخراج شحنة البضاعة والقيام بعملية التصدير من الجمارك في بلد المنشأ؟	من المسؤول عن إتمام عقد النقل؟ من يتحمل تكاليف عقد النقل؟	من يقوم بتوصيل البضاعة إلى نقطة الاستلام؟
من المسؤول عن استخراج شحنة البضاعة والقيام بعملية التخليص الجمركي في بلد الوصول؟	من يقوم باستلام البضاعة في نقطة الاستلام؟	من يتحمل المخاطر ومسؤولية سلامة البضاعة؟
كيف يتم تقسيم تكاليف النقل وما يرتبط به؟	من المسؤول عن الفحص والتغليف؟	

56

ما هي البيوع البحرية؟

للنقل البحري فقط

1. Free Alongside Ship (FAS)
2. Free on Board (FOB)
3. Cost and Freight (C&F)
4. Cost, Insurance and Freight (CIF)

لتكافة وسائل النقل

1. Ex-Works
2. Free Carrier (FCA)
3. Carriage Paid to (CPT)
4. Carriage and Insurance Paid To (CIP)
5. Delivered at Terminal (DAT)
6. Delivered at Place (DAP)
7. Delivered Duty Paid (DDP)

57

CLAIMS
Insurable Interest

11.11.1 In order to recover under this insurance the Assured must have an insurable interest in the subject-matter insured at the time of the loss.

11.2 Subject to Clause 11.1 above, the Assured shall be entitled to recover for insured loss occurring during the period covered by this insurance, notwithstanding that the loss occurred before the contract of insurance was concluded, unless the Assured were aware of the loss and the Insurers were not.

61

هل تأمين البضائع يكون من المخزن إلى المخزن؟

62

FOB / FAS Purchases Clause

- Notwithstanding anything to the contrary contained herein it is agreed that Insurers liability to the Assured commences from time the subject matter insured is first moved at suppliers factory, warehouse, store or mill, for the purpose of immediate loading into the conveyance for the commencement of transit notwithstanding the goods and/or interest may have been purchased Free on Board, Free Alongside Ship or Cost and Freight, Assured subrogating their right of recourse against suppliers for any loss or damage that may occur prior to delivery Free on Board, Free Alongside Ship or Cost and Freight.

63

ما هي التطبيقات العملية للإنكوتيرم

- إضافة هامش على مبلغ الفاتورة for CFR%10
- 21% or 10% + 10% for FOB and Ex-Works
- مبلغ التأمين يشمل الهامش أعلاه ولا يقتصر على قيمة الفاتورة
- دفع أكثر من قيمة الفاتورة عند التعويض
- الحد الأقصى للرحلة أو السفينة في الوثائق العائمة أو المفتوحة

64

التأمين في عقود السيف

114 ملأ

أولئك الذين يشترون البضائع على أساس شروط البيع FOB أو CFR أو CIF أو أي شروط أخرى مماثلة، يجب عليهم تأمين البضائع التي يشترونها من أجل حمايتهم من مخاطر التلف أو الضياع. يجب أن يكون التأمين على الأقل على قدر قيمة البضائع المشتراة. يجب أن يكون التأمين على الأقل على قدر قيمة البضائع المشتراة. يجب أن يكون التأمين على الأقل على قدر قيمة البضائع المشتراة.

أولئك الذين يشترون البضائع على أساس شروط البيع FOB أو CFR أو CIF أو أي شروط أخرى مماثلة، يجب عليهم تأمين البضائع التي يشترونها من أجل حمايتهم من مخاطر التلف أو الضياع. يجب أن يكون التأمين على الأقل على قدر قيمة البضائع المشتراة. يجب أن يكون التأمين على الأقل على قدر قيمة البضائع المشتراة. يجب أن يكون التأمين على الأقل على قدر قيمة البضائع المشتراة.

65

Good Purchased by the Assured on C.I.F. Terms

Where goods are purchased on C.I.F. and/or other similar delivery terms where Insurance is responsibility of supplier/shipper and the Supplier fails to effect Insurance or effects an Insurance which is subsequently rendered inoperative or which is more restrictive than the protection afforded hereunder, such goods shall be covered hereunder on the normal cover conditions.

In such cases the Underwriters will be subrogated to all rights and remedies of the Assured against the Supplier and/or the Supplier's Insurers and/or other parties and in no case shall this Insurance contribute in double insurance.

Declaration made under the terms of this Clause shall be charged at XXX% of the Open Policy rates.

66

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation **KIF**

عناصر الإكتتاب
في تأمين البضائع
المنقولة

GIG
مجموعة الخليج للتأمين
GULF INSURANCE GROUP

67



68

عناصر الإكتتاب

نوع البضاعة	الرحلة	وسيلة النقل	التغليف
<ul style="list-style-type: none"> • قابلية للكسر؟ • حساسية لدرجة الحرارة • البضائع المسفكة (نقص الكميات) 	<ul style="list-style-type: none"> • هل تشمل دولة؟ • خطر؟ • Global Cargo Watch List (GCWL) • استثناء الحظر • Tail End Risk 	<ul style="list-style-type: none"> • شرط التصريف 	<ul style="list-style-type: none"> • Bulk • Break Bulk • Container • On Deck Non-Containerized

69

الشروط التأمينية المرتبطة بالإكتتاب

Sanction Limitation and Exclusion Clause - JC2010/014

Institute Classification Clause CL.354 dated 1.1.01

War and/or Strikes Premium Clause JC2004/039 dated 6/9/04

70

مسؤولية التوصيل في عقد السيف والأثر على الإكتتاب

المسؤولية في عقد السيف هو التوصيل إلى الميناء في بلد الوصول.

كيف يتم التأمين على جزء من الرحلة؟

71

شكرا جزيلا

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation **KIF**

GIG
مجموعة الخليج للتأمين
KUWAIT
GULF INSURANCE GROUP

72

KIF

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation

قانون التجارة البحرية



التأمين البحري

الباب الخامس
التأمين البحري

الفصل الأول
أحكام عامة

الفرع الأول - عقد التأمين

(مادة ٢٦٧)

١ - التأمين البحري عقد يلتزم المؤمن بموجبه بضمان الأضرار الناشئة عن الأخطار البحرية في نظير قسط مالي معين يؤديه المؤمن له.

٢ - ويعتبر عقد التأمين البحري عقد تعويض. ولا يجوز أن يترتب عليه إفادة المؤمن له من تحقق الخطر بما يزيد عن القدر الحقيقي للضرر. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

(مادة ٢٦٨)

١ - لا يجوز إثبات عقد التأمين إلا بالكتابة.

٢ - ويجوز أن تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية أو عرفية.

٣ - وكل ما يطرأ على هذه الوثيقة من تعديلات يجب إثباته بالكتابة أيضاً.

(مادة ٢٦٩)

١ - تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية. ويجوز أن تضاف إليها إحدى اللغات الدولية في التعامل.

٢ - كما يجب إبراز الشروط المطبوعة بشأن الأحوال التي يتعرض فيها حق المؤمن له للبطلان أو السقوط أو تحديد الضمان بأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً وإلا بطل الشرط.

(مادة ٢٧٠)

١ - تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمره أو للحامل.

٢ - ويجوز إجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين.

٣ - ويكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض. وللمؤمن أن يحتج في مواجهته بالدفع التي يجوز له توجيهها إلى المتعاقد الأصلي ولو كانت وثيقة التأمين محررة للأمر أو للحامل.

(مادة ٢٧١)

- ١ - تشمل وثيقة التأمين على البيانات الآتية:
 - ١ - تاريخ عقد التأمين مبيناً باليوم والساعة.
 - ٢ - مكان التعاقد.
 - ٣ - اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه.
 - ٤ - الأموال المؤمن عليها.
 - ٥ - الأخطار التي يشملها التأمين والمستثناة منه وزمانها ومكانها.
 - ٦ - مبلغ التأمين وقسطه.
- ٢ - ويجب أن يوقع المؤمن أو من يمثله وثيقة التأمين.

(مادة ٢٧٢)

- يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية:
- ١ - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.
 - ٢ - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

٣ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ولم يتخذ صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

٤ - كل شرط تعسفي آخر يثبت أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

(مادة ٢٧٣)

١ - يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل مصلحة مشروعة بما في ذلك الربح المتوقع.

٢ - ولا يجوز أن يكون طرفاً في عقد التأمين أو مستفيداً منه إلا من كانت له مصلحة في عدم حصول الخطر.

(مادة ٢٧٤)

١ - يجوز للمؤمن إعادة التأمين على الأموال المؤمن عليها أو على المسؤولية قبل الغير.

٢ - ولا يكون للمؤمن له أن يتمسك بعقد إعادة التأمين الذي يبرمه المؤمن.

(مادة ٢٧٥)

إذا كان الخطر مؤمناً عليه في عقد واحد من قبل عدة

مؤمنين التزم كل منهم بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم.

(مادة ٢٧٦)

- ١ - لا يترتب على التأمين أثر إذا انقضى تسعون يوماً من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان.
- ٢ - ولا يسري هذا الحكم على وثائق التأمين العائمة إلا بالنسبة إلى الشحنة الأولى.

(مادة ٢٧٧)

- ١ - يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد زواله إذا ثبت أن نبأ تحققه أو زواله بلغ إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل إصدار أمره بإجراء التأمين أو إلى مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن.
- ٢ - وإذا كان التأمين معقوداً على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا ثبت علم المؤمن له بتحقق الخطر أو علم المؤمن بزواله.

(مادة ٢٧٨)

يلتزم المؤمن له بما يأتي:

- ١ - أن يدفع قسط التأمين والرسوم والمصروفات في المكان والزمان المتفق عليهما.
- ٢ - أن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على السفينة أو البضائع.
- ٣ - أن يعطى بياناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يجري التأمين عليها.
- ٤ - أن يطلعهُ أثناء سريان العقد على ما يطرأ من تغيير جوهري يكون من شأنه زيادة الأخطار وذلك في حدود علمه به.
- ٥ - أن يخطرهُ بكل حادثة من شأنها أن تجعلهُ مسؤولاً في موعد لا يجاوز خمسة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بوقوعها ما لم يتفق على إطالة هذا الميعاد أو تقصيره. فإذا تخلف المؤمن له عن الإخطار في المدة المحددة جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخطار. ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب.

(مادة ٢٧٩)

١ - إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يفسخ العقد. ولا ينتج الايقاف أو الفسخ أثره إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطار المؤمن له بطلب الوفاء. ويجوز أن يقع الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية في آخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن.

٢ - ولا يحول الاخطار بايقاف التأمين دون وجوب توجيه إخطار آخر بفسخ العقد طالما أن قسط التأمين والمصاريف لم تدفع.

٣ - ويعود عقد التأمين إلى إنتاج آثاره في المستقبل بعد إنقضاء أربع وعشرون ساعة على دفع أقساط التأمين والمصاريف.

٤ - ويترتب على فسخ العقد إلزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الاخطار السارية وذلك دون إخلال بما يستحق من تعويضات.

٥ - ولا يسرى أثر الايقاف أو الفسخ على الغير حسن النية الذي إنتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل تبليغ الإيقاف أو الفسخ.

٦ - ويجوز للمؤمن في حالة وقوع الحادث أن يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق.

(مادة ٢٨٠)

١ - يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو كتم بسوء قصد ما يلزم من البيانات وكان من شأن ذلك التقليل بصورة محسوسة من تقدير المؤمن لأهمية الخطر.

٢ - ويجوز طلب الإبطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو الكتمان أية صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه.

٣ - ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملاً إذا ثبت سوء القصد من جانب المؤمن له.

(مادة ٢٨١)

١ - على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف الجوهرية التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الأخطار التي يتحملها المؤمن، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية، فإذا لم يقع الاخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد.

٢ - وإذا وقع الاخطار في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة وتبين أن زيادة الاخطار لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له، بقى التأمين سارياً مقابل قسط إضافي. أما إذا كانت زيادة الاخطار ناشئة عن فعل المؤمن له، جاز للمؤمن إما فسخ العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بزيادة الاخطار مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين، وإما ابقاء العقد مع المطالبة بقسط إضافي مقابل زيادة الاخطار.

(مادة ٢٨٢)

إذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث سقط حقه في مبلغ التأمين.

(مادة ٢٨٣)

١ - على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل ما في استطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات التحفظية للمحافظة على حق الرجوع على الغير المسئول. ولا يؤثر ذلك على حقوق المؤمن له الناشئة عن عقد التأمين.

٢ - ويسأل المؤمن له في مواجهة المؤمن عن الضرر الذي

يلحقه بسبب عدم تنفيذ هذا الالتزام نتيجة خطأ أو إهمال المؤمن له.

(مادة ٢٨٤)

١ - يجوز للمؤمن طلب ابطال العقد إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الأشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له أو وكيله.

وفي هذه الحالة يبقى القسط كاملاً من حق المؤمن.

٢ - فإذا إنتفى التدليس إعتبر العقد صحيحاً بقدر الأشياء المؤمن عليها.

٣ - أما إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها فلا يلتزم المؤمن إلا في حدود مبلغ التأمين.

(مادة ٢٨٥)

١ - فيما عدا حالة الغش إذا كان الخطر مؤمناً عليه بعدة عقود سواء كانت مبرمة في تاريخ واحد، أم في تواريخ مختلفة، وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه، إعتبرت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر

وبما لا يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه على المؤمنين المتعددين بغير ترتيب بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

٢ - ويجب على المؤمن له الذي يطلب تسوية الضرر الذي لحق به أن يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الأخرى التي يعلم بها وإلا كان طلبه غير مقبول.

٣ - وفي حالة ثبوت الغش من المؤمن له، يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للإبطال بناء على طلب المؤمن.

٤ - وفي جميع الأحوال يكون قسط التأمين باكماله من حق المؤمن حسن النية.

(مادة ٢٨٦)

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

(مادة ٢٨٧)

يسأل المؤمن عن الأضرار المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري أو حادث يعتبر قوة قاهرة، كما يسأل كذلك:

١ - عن مساهمة الأموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين.

٢ - عن المصاريف التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي أو للحد منه.

(مادة ٢٨٨)

١ - يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بفعل أو خطأ المؤمن له أو تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو خطأ جسيم من جانب المؤمن له أو عن إهماله في بذل العناية المعقولة اللازمة لحماية الأشياء المؤمن عليها.

٢ - كما يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بفعل أو خطأ الربان أو البحارة دون إخلال بما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ .

(مادة ٢٨٩)

لا يشمل التأمين الأخطار التالية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

١ - أخطار الحرب الأهلية، أو الخارجية، وأعمال القرصنة، والاضطرابات، والثورات، والاضراب، والاعلاق، وأعمال التخريب، والأرهاب، والأضرار الناشئة عن تفجيرات أو اشعاعات ذرية أياً كان سببها وكذلك الاستيلاء والمنع الصادر من سلطة عاملة في أية دولة.

٢ - الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو للأشخاص فيما عدا ما نصت عليه المادة ٣٠٥ .

(مادة ٢٩٠)

إذا اتفق على تأمين أخطار الحرب، شمل هذا التأمين. الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية، والانتقامية، والاسر، والاستيلاء، والايقاف، والاكراه، إذا وقعت بفعل الحكومات أو السلطات سواء كانت معترفاً بها أو غير معترف بها، أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد إنتهت.

(مادة ٢٩١)

إذا تعذر معرفة ما إذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر

حربي أو خطر بحري ، اعتبر ناشئاً عن خطر بحري ما لم يثبت خلاف ذلك.

(مادة ٢٩٢)

لا يسأل المؤمن عما يلي:

١ - الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في البضائع المؤمن عليها أو عن عدم كفاية تغليفها أو حزمها.

٢ - النقص الطبيعي الذي يطرأ على البضائع أثناء الطريق.

٣ - الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم وإختراق الحصار وأعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة.

٤ - التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجز.

٥ - الأضرار التي لا تعتبر تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له.

الفرع الثاني - تسوية الأضرار

(مادة ٢٩٣)

تسوى الأضرار بطريق التعويض وفقاً لنص المادة ٢٨٦ إلا إذا اختار المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه في الأحوال التي يجيز له الاتفاق أو القانون إتباع هذه الطريقة.

(مادة ٢٩٤)

لا يلزم المؤمن باصلاح أو إستبدال الأشياء المؤمن عليها.

(مادة ٢٩٥)

على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها في المساهمة في الخسارات المشتركة ومصاريف المساعدة والانتقاد وذلك في حدود مبلغ التأمين بعد خصم الخسارات الخاصة التي يتحملها المؤمن إن وجدت.

(مادة ٢٩٦)

- ١ - لا يجوز أن يكون الترك جزئياً أو معلقاً على شرط.
- ٢ - ويترتب على الترك إنتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله.

٣ - ويحدث إنتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم الاعلان المؤمن له رغبته في الترك إلى المؤمن.

٤ - ويجوز للمؤمن دون إخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين أن يرفض إنتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليه.

(مادة ٢٩٧)

١ - يبلغ الترك إلى المؤمن باعلان أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

٢ - وعلى المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ تبليغه بالترك.

(مادة ٢٩٨)

يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في الترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجراها أو التي يعلم بوجودها.

(مادة ٢٩٩)

يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن.

الفرع الثالث - التقادم

(مادة ٣٠٠)

١ - تنقضي بمضى سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين البحري.

٢ - وتبدأ هذه المدة كما يلي:

١ - من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به.

٢ - من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة.

٣ - من تاريخ وصول السفينة، أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالبضائع أما إذا كان الحادث لاحقاً لأحد هذين التاريخين سرى التقادم من تاريخ وقوع الحادث.

٤ - من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريق الترك. وفي حالة تحديد مهلة

في العقد لاقامة دعوى الترك يسري التقادم من تاريخ
إنقضاء هذه المهلة.

٥ - من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى
المساهمة في الخسارات المشتركة، أو بدعوى المطالبة
بالمكافأة المستحقة عن المساعدة.

٦ - من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن
له، أو من يوم قيام المؤمن له بالوفاء، فيما يتعلق بدعواه
قبل المؤمن بسبب رجوع الغير.

٣ - وكذلك تنقضي بمضي سنتين دعوى إسترداد المبالغ
المدفوعة بغير وجه حق. وتبدأ هذه المدة من تاريخ علم من
دفع هذه المبالغ بحقه في الاسترداد.

٤ - وينقطع سريان التقادم بالمطالبة بكتاب مسجل مصحوب
بعلم الوصول. كما ينقطع بمفاوضات التسوية التي تجري
بين الطرفين أو يندب خبير عقب وقوع الحادث، وذلك
بالإضافة إلى الأسباب المقررة قانوناً.

الفصل الثانى
أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين
الفرع الأول - التأمين على السفينة

(مادة ٣٠١)

يعقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة ، أو لعدة رحلات متعاقبة، أو لمدة محددة.

(مادة ٣٠٢)

١ - يسري ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع إلى الانتهاء من تفريغها دون أن تجاوز مدة سريان التأمين على أية حال خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى المكان المقصود.

٢ - وإذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في الميناء المتفق عليه.

٣ - وإذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة إعتبر الميناء المتفق عليه لانتهاء الرحلة الأخيرة مكان إنتهاء العقد.

(مادة ٣٠٣)

إذا كان التأمين لمدة محددة فان ضمان المؤمن يبدأ وينتهي

في التاريخ المحدد في العقد.

(مادة ٣٠٤)

١ - يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن العيب الخفى في السفينة.

٢ - ولا يسأل عن الأضرار الناشئة عما يصدر من الربان من أخطاء متعمدة.

(مادة ٣٠٥)

فيما عدا الضرر الذي يصيب الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات أيّاً كان نوعها التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو إرتطامها بشيء ثابت أو متحرك عائم ما لم يتفق على تغطية نسبة معينة من هذه التعويضات.

(مادة ٣٠٦)

١ - إذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة، أو لعدة رحلات متعاقبة، استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الأخطار المؤمن منها.

٢ - وإذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن

كامل مدة التأمين إذا هلكت السفينة كلياً أو قرر المؤمن له تركها وكان الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن. أما إذا كان الهلاك أو الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط إلا القدر الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الاخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو إعلان تركها.

(مادة ٣٠٧)

١ - يبقى المؤمن مسؤولاً عن الأخطار التي يشملها التأمين على السفينة في حالة إضطرارها إلى تغيير طريقها أو رحلتها من جانب الربان دون تدخل المؤمن له.

٢ - وإذا لم يكن تغيير الطريق أو الرحلة إضطرارياً وكان من شأنه زيادة المخاطر المؤمن منها، فلا يسأل المؤمن إلا عن الحوادث التي يثبت إنها وقعت في جزء الطريق المتفق عليه.

(مادة ٣٠٨)

يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الأضرار الناشئة

عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وأن تعددت
الحوادث.

ويجوز للمؤمن أن يشترط عند التعاقد طلب قسط تكميلي
عقب كل حادث.

(مادة ٣٠٩)

في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض يلتزم المؤمن
بمصاريف إستبدال القطع والاصلاحات الضرورية لجعل
السفينة صالحة للملاحة دون التعويضات الأخرى الناشئة عن
إنخفاض قيمة السفينة أو عن بطلتها أو عن أي سبب آخر.

(مادة ٣١٠)

١ - تشمل القيمة المتفق عليها للسفينة جسم السفينة والآلات
المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له بما فيها المؤن
ومصاريف التجهيز.

٢ - وكل تأمين آخر أياً كان تاريخه يعقد على الملحقات
المملوكة للمؤمن له وحدها، يترتب عليه في حالة الهلاك
الكلي أو الترك تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة
هذه الملحقات.

(مادة ٣١١)

يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا هلكت السفينة كلياً.
- ٢ - إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها.
- ٣ - إذا أصيبت السفينة بتلف يستحيل إصلاحه.
- ٤ - إذا كانت نفقات إصلاح السفينة تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل.

(مادة ٣١٢)

- ١ - تسري التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف.
- ٢ - وتعتبر البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز بالنسبة إلى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير.

(مادة ٣١٣)

- ١ - إذا انتقلت ملكية السفينة أو أجرت غير مجهزة إستمر

التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يعلن المؤمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية أو من تاريخ الإيجار. وعلى المالك الجديد أو المستأجر أن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين. ومع ذلك يجوز للمؤمن فسخ العقد خلال شهر من تاريخ إعلانه بانتقال الملكية أو الإيجار. وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالفسخ.

٢ - ويبقى المؤمن له الأصلي ملزماً قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ الإيجار.

(مادة ٣١٤)

١ - تسري أحكام هذا الفرع على عقد التأمين على السفن الذي يقتصر على فترة وجود السفينة في أحد الموانئ أو الأحواض الجافة أو في أي مكان آخر.

٢ - كما تسري هذه الأحكام على التأمين على السفينة وهي في دور البناء.

الفرع الثاني - التأمين على البضائع

(مادة ٣١٥)

يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بوثيقة عائمة (اشتراك).

(مادة ٣١٦)

١ - تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه اثناء الرحلة المحددة في الوثيقة.

٢ - وإذا كانت البضائع اثناء الرحلة محلاً لنقل بري أو نهري أو جوي مكمل لهذه الرحلة سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال فترة النقل المذكورة إلا إذا اتفق على غير ذلك.

(مادة ٣١٧)

لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على السعر العادي للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافاً إليه ما تحمّله من نفقات حتى بلوغها مكان الوصول والربح المتوقع.

(مادة ٣١٨)

تقدر الخسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين.

(مادة ٣١٩)

يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن في الحالات الآتية:

١ - إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها.

٢ - إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة خلال الرحلة واستحال نقل البضائع بأية طريقة أخرى إلى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة.

٣ - إذا هلكت البضائع أو تلفت بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل.

٤ - إذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي متى نشأ الضرر عن خطر يشمله التأمين.

(مادة ٣٢٠)

١ - إذا أجري التأمين بوثيقة عائمة وجب أن تشمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين. أما البضائع المؤمن عليها، والرحلات، والسفن، وغير ذلك من البيانات، فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حده.

٢ - ويلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين العائمة باخطار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما يلي ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها:

١ - جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له، أو تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين. ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً من وقت تعرضها للأخطار المؤمن منها بشرط أن يقدم المؤمن له إخطاراً عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد.

٢ - جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يعهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له

مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلاً بالعمولة أو أميناً
على البضائع أو غير ذلك. ولا يشمل التأمين هذه
الشحنات إلا من وقت اخطار المؤمن بها.

(مادة ٣٢١)

- ١ - إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة
السابقة جاز للمحكمة بناء على طلب المؤمن فسخ العقد
دون مهلة مع استيفاء المؤمن - على سبيل التعويض -
أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها.
- ٢ - وإذا ثبت سوء نية المؤمن له جاز للمؤمن أن يسترد ما دفعه
عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول
مخالفة عمدية من جانب المؤمن له.

(مادة ٣٢٢)

على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع
إخطار المؤمن خلال خمسة أيام من تاريخ تسليم البضائع
المؤمن عليها بوجود التلف وإلا افترض أنه تسلمها سليمة، ما
لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك.

الفرع الثالث - التأمين من المسؤولية

(مادة ٣٢٣)

في حالة التأمين لضمان المسؤولية لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له. ويكون التزام المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض.

(مادة ٣٢٤)

إذا كان محل التأمين من المسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينة وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٠٥ فلا ينتج التأمين أثره إلا إذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفي لتعويض الضرر.

(مادة ٣٢٥)

إذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسؤولية التزم كل مؤمن عن كل حادث على حده في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين وأن تعددت الحوادث.

KIF

الاتحاد الكويتي للتأمين
Kuwait Insurance Federation

القانون المدني الكويتي



التأمين البحري

(مادة ٧٧٠)

للكفيل الذي وفي الدين أن يرجع على المدين ، بما أداه من أصل الدين وتوابعه وبمصروفات المطالبة الأولى ، وبما يكون قد أنفقه من مصروفات من وقت أخطاره المدين بالاجراءات التي اتخذت ضده.

(مادة ٧٧١)

إذا وفي الكفيل كل الدين أو بعضه ، حل محل الدائن في حقه طبقاً لقواعد الحلول القانوني.

(مادة ٧٧٢)

إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فيما بينهم ، فللكفيل الذي ضمنهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بكل ما وفاه من الدين.

الفصل الثاني

التأمين

(مادة ٧٧٣)

- ١- التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.
- ٢- ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة.

(مادة ٧٧٤)

- ١- يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص أو الأشخاص الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد.
- ٢- ويعتبر المؤمن له هو المستفيد ، ما لم يعين في العقد مستفيد غيره.

(أولاً) إبرام عقد التأمين:

(مادة ٧٧٥)

١- إذا عقد التأمين بغير نيابة عن المؤمن له انصرف إليه العقد إذا أقره ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه.

٢- فإذا تحقق الخطر ولم يقر المؤمن له العقد خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر ، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصا للمؤمن.

(مادة ٧٧٦)

يقع التأمين من الاضرار باطلا إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة.

(مادة ٧٧٧)

يقع التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق قبل تمام العقد.

(مادة ٧٧٨)

في جميع الأحوال التي يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير ، يظل المؤمن وحده مسئولا قبل المؤمن له أو المستفيد.

(مادة ٧٧٩)

١- لا يكون طلب التأمين وحده ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له ولا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة إلى المؤمن له ، وإذا تم العقد اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيانات وإقرارات جزءا مكتملا للعقد.

٢- على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا قام المؤمن استجابة لطلب التأمين ، بتسليم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة تشمل على القواعد الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد ، وكانت هذه المذكرة تتضمن التزامات كل من الطرفين قبل الآخر.

٣- ومع ذلك إذا قدم المؤمن له إيصالا بدفع جزء من مقابل التأمين ، كان له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة.

(مادة ٧٨٠)

إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه كان للمؤمن له أن يطلب تصحيح هذه الشروط في مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة ، فإن لم يفعل ، اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة فيها.

(مادة ٧٨١)

١- دون إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، يجوز أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة لمصلحة شخص معين أو وثيقة تحت الاذن أو وثيقة لحاملها ، فإذا كانت الوثيقة اذنية ، فإنها تنتقل بالتظهير ولو على بياض.

٢- ويجوز للمؤمن أن يحتج على حامل الوثيقة أو على الشخص الذي يتمسك بها بكل الدفع التي يكون له أن يحتج بها ضد المؤمن له.

(مادة ٧٨٢)

لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط أو بالتحكيم، إلا إذا أبرزت بطريقة متميزة كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً.

(مادة ٧٨٣)

لا يعتد بالشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

(مادة ٧٨٤)

يقع باطلا ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية:

(أ) - الشرط الذي يستثنى من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح ما لم يكن الاستثناء محدداً.

(ب) - كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه.

(مادة ٧٨٥)

يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر في الوثيقة.

(مادة ٧٨٦)

- ١- تبدأ مدة التأمين من أول اليوم التالي لتمام العقد وتنتهي بنهاية اليوم الأخير منها.
- ٢- فإذا اتفق على بدء سريان التأمين في يوم معين ، بدأ سريانه من أول هذا اليوم.
- ٣- وكل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

(مادة ٧٨٧)

فيما عدا عقود التأمين على الحياة ، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات ، أن يطلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدته إذا أخطر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، ويجب ذكر هذا الحكم في وثيقة التأمين.

(مادة ٧٨٨)

- ١- فيما عدا عقود التأمين على الحياة ، يجوز بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل متميز ، الاتفاق على امتداد عقد التأمين من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن برغبته في عدم امتداد العقد.
- ٢- ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة ، ويقع باطلا كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك.

(مادة ٧٨٩)

- ١- يعتبر الطلب المرسل بكتاب موصى عليه من المؤمن له إلى المؤمن ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه قد قبل ، إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب في خلال عشرين يوماً من وقت وصول الكتاب إليه.
- ٢- ومع ذلك إذا كان قرار المؤمن يعتمد على فحص طبي أو كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين ، فلا يعتد إلا بالموافقة الفعلية للمؤمن.

(ثانياً) إلتزامات المؤمن له.

(مادة ٧٩٠)

يلتزم المؤمن له بما يأتي:

- (أ) - أن يبين بوضوح وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما على الأخص ، الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة.
 - (ب) - أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك فور علمه بها.
 - (ج) - أن يؤدي مقابل التأمين في موعد استحقاقه.
 - (د) - أن يبادر إلى ابلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسئولاً.
- ولا تسري أحكام البند (ب) على التأمين على الحياة.

(مادة ٧٩١)

- ١- يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن ، إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن.
- ٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر ، ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما.
- ٣- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح.

(مادة ٧٩٢)

١- إذا زادت المخاطر المؤمن منها ، سواء بفعل المؤمن له أو بغير فعله ، جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر.

٢- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر ، إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه ، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه.

٣- ولا تسري أحكام هذه المادة على التأمين على الحياة.

(مادة ٧٩٣)

يبقى عقد التأمين ساريا دون زيادة في المقابل ، إذا تحقق الخطر أو زاد احتمال وقوعه:

(أ) - نتيجة عمل قصد به حماية مصلحة المؤمن.

(ب) - أو نتيجة أعمال أدت امثالاً لواجب انساني أو توخيا للمصلحة العامة.

(مادة ٧٩٤)

إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعترافات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد ، كان للمؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما ، أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعترافات ، وفقا لتعريفه التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد.

(مادة ٧٩٥)

١- يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت اتمام العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من ارجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط.

٣- ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، ما لم يتفق على غير ذلك ، ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط ، وفي حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة.

(مادة ٧٩٦)

- ١- تؤدى أقساط التأمين - فيما عدا القسط الأول - في موطن المؤمن له.
- ٢- ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء في موطن المؤمن ، إذا تأخر المؤمن له في دفعه بعد اعداره.
- ٣- وذلك كله ما لم يتفق على غيره.

(مادة ٧٩٧)

- ١- إذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه ، بوجوب أداء القسط وبالتائج المترتبة على التأخر في الوفاء.
- ٢- ويترتب على الاعذار قطع المدة المقررة لعدم سماع دعوى المطالبة بالقسط.

(مادة ٧٩٨)

- ١- فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، إذا لم يتم المؤمن له بأداء القسط رغم اعداره ، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاعذار.
- ٢- ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الوقف أن يطلب الحكم بتنفيذ العقد ، أو فسخه.
- ٣- فإذا أديت قبل الفسخ الأقساط المتأخرة وما يكون مستحقا من مصروفات ، عاد العقد إلى السريان من بدء اليوم التالي للأداء.
- ٤- ويقع باطلا كل اتفاق يعفى المؤمن من أن يقوم باعدار المؤمن له أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية.

(ثالثاً) إلتزامات المؤمن :

(مادة ٧٩٩)

يلتزم المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد ، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه.

(مادة ٨٠٠)

في التأمين من الأضرار ، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين.

(مادة ٨٠١)

١- في التأمين من الأضرار ، يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول قانوناً عن الضرر المؤمن منه ، وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله.

٢- وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له.

(رابعاً) إنتقال الحقوق والإلتزامات الناشئة

عن عقد التأمين وإنقضاؤها:

(مادة ٨٠٢)

١- تنتقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه ، أما في حالة وفاة المؤمن له فتنقل هذه الحقوق والإلتزامات إلى ورثته مع مراعاة ما تقضي به أحكام الميراث.

٢- ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الارث أن يفسخ العقد وحده ، وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاة المؤمن له .

(مادة ٨٠٣)

يقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه انهاء العقد .

(مادة ٨٠٤)

إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه ، بقي من انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ما حل من الأقساط، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلية ، وذلك من التاريخ الذي يخطر فيه المؤمن بكتاب موصى عليه بحصول التصرف الناقل للملكية .

(مادة ٨٠٥)

إذا تعدد الورثة أو المتصرف إليهم وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم ، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط .

(مادة ٨٠٦)

١- إذا أفلس المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد ، بقي التأمين قائما لصالح جماعة الدائنين التي تصبح مدينة مباشرة قبل المؤمن بمجموع الأقساط التي تستحق من يوم صدور الحكم بشهر الافلاس ويكون لكل من الطرفين الحق في انهاء العقد في مدى ثلاثة أشهر تبدأ من هذا التاريخ ، وعلى المؤمن في حالة الانهاء أن يرد لجماعة الدائنين الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما .

٢- فإذا أفلس المؤمن ، فان العقد يقف سريانه من يوم صدور الحكم بشهر الافلاس . ويكون للمؤمن له الحق في استرداد الجزء من القسط الذي يكون قد دفعه عن الفترة التي يوقف فيها العقد وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة .

(مادة ٨٠٧)

تسقط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وذلك ما لم يقض القانون بخلافه - ومع ذلك لا تسري المدة:

(أ) - في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن عنه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

(ب) - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

(ج) - عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذي يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن له .

(مادة ٨٠٨)

١- لا يجوز الاتفاق على عدم سرعان أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، أو لمصلحة المستفيد .

٢- ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على اطالة المدة المقررة لسقوط الدعاوى المبينة في المادة السابقة ولا على تقصيرها . حتى لو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

(مادة ٨٠٩)

تسري الأحكام المبينة في هذا الفصل على جميع أنواع التأمين ، مع مراعاة ما تقضى به التشريعات الخاصة في شأن نوع معين منها .

1/11/95

INSTITUTE TIME CLAUSES - HULLS

This insurance is subject to Kuwaiti law and practice

1. NAVIGATION

- 1.1 The Vessel is covered subject to the provisions of this insurance at all times and has leave to sail or navigate with or without pilots, to go on trial trips and to assist and tow vessels or craft in distress, but it is warranted that the Vessel shall not be towed, except as is customary or to the first safe port or place when in need of assistance, or undertake towage or salvage services under a contract previously arranged by the Assured and/or Owners and/or Managers and/or Charterers. This Clause 1.1 shall not exclude customary towage in connection with loading and discharging.
- 1.2 This insurance shall not be prejudiced by reason of the Assured entering into any contract with pilots or for customary towage which limits or exempts the liability of the pilots and/or tugs and/or towboats and/or their owners when the Assured or their agents accept or are compelled to accept such contracts in accordance with established local law or practice.
- 1.3 The practice of engaging helicopters for the transportation of personnel, supplies and equipment to and/or from the Vessel shall not prejudice this insurance.
- 1.4 In the event of the Vessel being employed in trading operations which entail cargo loading or discharging at sea from or into another vessel (not being a harbour or inshore craft) no claim shall be recoverable under this insurance for loss of or damage to the Vessel or liability to any other vessel arising from such loading or discharging operations, including whilst approaching, lying alongside and leaving, unless previous notice that the Vessel is to be employed in such operations has been given to the Underwriters and any amended terms of cover and any additional premium required by them have been agreed.
- 1.5 In the event of the Vessel sailing (with or without cargo) with an intention of being (a) broken up, or (b) sold for breaking up, any claim for loss of or damage to the Vessel occurring subsequent to such sailing shall be limited to the market value of the Vessel as scrap at the time when the loss or damage is sustained, unless previous notice has been given to the Underwriters and any amendments to the terms of cover, insured value and premium required by them have been agreed. Nothing in this Clause 1.5 shall affect claims under Clauses 8 and/or 10.

2. CONTINUATION

Should the Vessel at the expiration of insurance be at sea and in distress or missing, she shall, provided notice be given to the Underwriters prior to the expiration of this insurance, be held covered until arrival at the next port in good safety, or if in port and in distress until the Vessel is made safe, at a pro rata monthly premium.

3. BREACH OF WARRANTY

Held covered in case of any breach of warranty as to cargo, trade, locality, towage, salvage services or date of sailing, provided notice be given to the Underwriters immediately after receipt of advices and any amended terms of cover and any additional premium required by them be agreed.

4. CLASSIFICATION

- 4.1 It is the duty of the Assured, Owners and Managers at the inception of and throughout the period of this insurance to ensure that
 - 4.1.1 the Vessel is classed with a Classification Society agreed by the Underwriters and that her class within that Society is maintained,
 - 4.1.2 any recommendations requirements or restrictions imposed by the Vessel's Classification Society which relate to the Vessel's seaworthiness or to her maintenance in a seaworthy condition are complied with by the dates required by that Society.
- 4.2 In the event of any breach of the duties set out in Clause 4.1 above, unless the Underwriters agree to the contrary in writing, they will be discharged from liability under this insurance as from the date of the breach provided that if the Vessel is at sea at such date the Underwriters' discharge from liability is deferred until arrival at her next port.
- 4.3 Any incident condition or damage in respect of which the Vessel's Classification Society might make recommendations as to repairs or other action to be taken by the Assured, Owners or Managers must be promptly reported to the Classification Society.
- 4.4 Should the Underwriters wish to approach the Classification Society directly for information and/or documents, the Assured will provide the necessary authorization.

5. TERMINATION

This Clause 5 shall prevail notwithstanding any provision whether written typed or printed in this insurance inconsistent therewith.

Unless the Underwriters agree to the contrary in writing, this insurance shall terminate automatically at the time of

- 5.1 change of the Classification Society of the Vessel, or change, suspension discontinuance, withdrawal or expiry of her Class therein, or any of the Classification Society's periodic surveys becoming overdue unless an extension of time for such survey be agreed by the Classification Society, provided that if the Vessel is at sea such automatic termination shall be deferred until arrival at her next port. However where such change, suspension, discontinuance or withdrawal of her Class or where a periodic survey becoming overdue has resulted from loss or damage covered by Clause 6 of this insurance or which would be covered by an insurance of the Vessel subject to current Institute War and Strikes

Clauses Hulls - Time such automatic termination shall only operate should the Vessel sail from her next port without the prior approval of the Classification Society or in the case of a periodic survey becoming overdue without the Classification Society having agreed an extension of time for such survey,

- 5.2 any change, voluntary or otherwise, in the ownership or flag transfer to new management, or charter on a bareboat basis, or requisition for title or use of the Vessel, provided that, if the Vessel has cargo on board and has already sailed from her loading port or is at sea in ballast, such automatic termination shall if required be deferred, whilst the Vessel continues her planned voyage, until arrival at final port of discharge if with cargo or at port of destination if in ballast. However, in the event of requisition for title or use without the prior execution of a written agreement by the Assured, such automatic termination shall occur fifteen days after such requisition whether the Vessel is at sea or in port.

A pro rata daily net return of premium shall be made provided that a total loss of the Vessel, whether by insured perils or otherwise, has not occurred during the period covered by this insurance or any extension thereof.

6. PERILS

6.1 This insurance covers loss of or damage to the subject-matter insured caused by

- 6.1.1 perils of the seas rivers lakes or other navigable waters
 - 6.1.2 fire, explosion
 - 6.1.3 violent theft by persons from outside the Vessel
 - 6.1.4 jettison
 - 6.1.5 piracy
 - 6.1.6 contact with land conveyance, dock or harbour equipment or installation
 - 6.1.7 earthquake volcanic eruption or lightning
 - 6.1.8 accidents in loading discharging or shifting cargo or fuel.
- 6.2 This insurance covers loss of or damage to the subject-matter insured caused by
- 6.2.1 bursting of boilers breakage of shafts or any latent defect in the machinery or hull
 - 6.2.2 negligence of Master Officers Crew or Pilots
 - 6.2.3 negligence of repairers or charterers provided such repairers or charterers are not an Assured hereunder
 - 6.2.4 barratry of Master Officers or Crew
 - 6.2.5 contact with aircraft, helicopters or similar objects, or objects falling therefrom provided that such loss or damage has not resulted from want of due diligence by the Assured, Owners, Managers or Superintendents or any of their onshore management.

6.3 Masters Officers Crew or Pilots not to be considered Owners within the meaning of this Clause 6 should they hold shares in the Vessel.

7. POLLUTION HAZARD

This insurance covers loss of or damage to the Vessel caused by any governmental authority acting under the powers vested in it to prevent or mitigate a pollution hazard or damage to the environment, or threat thereof, resulting directly from damage to the Vessel for which the Underwriters are liable under this insurance, provided that such act of governmental authority has not resulted from want of due diligence by the Assured, Owners or Managers to prevent or mitigate such hazard or damage, or threat thereof. Master Officers Crew or Pilots not to be considered Owners within the meaning of this Clause 7 should they hold shares in the Vessel.

8. COLLISION LIABILITY

8.1 The Underwriters agree to indemnify the Assured for three-fourths of any sum or sums paid by the Assured to any other person or persons by reason of the Assured becoming legally liable by way of damages for

- 8.1.1 loss of or damage to any other vessel or property on any other vessel
- 8.1.2 delay to or loss of use of any such other vessel or property thereon
- 8.1.3 general average of, salvage of, or salvage under contract of, any such other vessel or property thereon, where such payment by the Assured is in consequence of the Vessel hereby insured coming into collision with any other vessel.

8.2 The indemnity provided by this Clause 8 shall be in addition to the indemnity provided by the other terms and conditions of this insurance and shall be subject to the following provisions:

- 8.2.1 where the insured Vessel is in collision with another vessel and both vessels are to blame then, unless the liability of one or both vessels becomes limited by law, the indemnity under this Clause 8 shall be calculated on the principle of cross liabilities as if the respective Owners had been compelled to pay to each other such proportion of each other's damages as may have been properly allowed in ascertaining the or sum payable to the Assured in consequence of the collision.
- 8.2.2 in no case shall the Underwriter's total liability under Clauses 8.1 and 8.2 exceed their proportionate part of three-fourths of the insured value of the Vessel hereby insured in respect of any one collision.

8.3 The Underwriters will also pay three-fourths of the legal costs incurred by the Assured or which the Assured may be compelled to pay in contesting liability or taking proceedings to limit liability, with the prior written consent of the Underwriters.

EXCLUSIONS

8.4 Provided always that this Clause 8 shall in no case extend to any sum which the Assured shall pay for or in respect of

- 8.4.1 removal or disposal of obstructions, wrecks, cargoes or any other thing whatsoever
- 8.4.2 any real or personal property or thing whatsoever except other vessels or property on other vessels
- 8.4.3 the cargo or other property on, or the engagements of, the insured Vessel
- 8.4.4 loss of life, personal injury or illness
- 8.4.5 pollution or contamination, or threat thereof, of any real or personal property or thing whatsoever

(except other vessels with which the insured Vessel is in collision or property on such other vessels) or damage to the environment, or threat thereof, save that this exclusion shall not extend to any sum which the Assured shall pay for or in respect of salvage remuneration in which the skill and efforts of the salvors in preventing or minimising damage to the environment as is referred to in Article 13 paragraph 1(b) of the International Convention on Salvage, 1989 have been taken into account.

9. SISTERSHIP

Should the Vessel hereby insured come into collision with or receive salvage services from another vessel belonging wholly or in part to the same Owners or under the same management, the Assured shall have the same rights under this insurance as they would have were the other vessel entirely the property of Owners not interested in the Vessel hereby insured; but in such cases the liability for the collision or the amount payable for the services rendered shall be referred to a sole arbitrator to be agreed upon between the Underwriters and the Assured.

10. GENERAL AVERAGE AND SALVAGE

- 10.1 This insurance covers the Vessel's proportion of salvage, salvage charges and/or general average, reduced in respect of any under-insurance, but in case of general average sacrifice of the Vessel the Assured may recover in respect of the whole loss without first enforcing their right of contribution from other parties.
- 10.2 Adjustment to be according to the law and practice obtaining at the place where the adventure ends, as if the contract of affreightment contained no special terms upon the subject; but where the contract of affreightment so provides the adjustment shall be according to the York-Antwerp Rules.
- 10.3 When the Vessel sails in ballast, not under charter, the provisions of the York-Antwerp Rules, 1994 (excluding Rules XI(d), XX and XXI) shall be applicable, and the voyage for this purpose shall be deemed to continue from the port or place of departure until the arrival of the Vessel at the first port or place thereafter other than a port or place of refuge or a port or place of call for bunkering only. If at any such intermediate port or place there is an abandonment of the adventure originally contemplated the voyage shall thereupon be deemed to be terminated.
- 10.4 No claim under this Clause 10 shall in any case be allowed where the loss was not incurred to avoid or in connection with the avoidance of a peril insured against.
- 10.5 No claim under this Clause 10 shall in any case be allowed for or in respect of
 - 10.5.1 special compensation payable to a salvor under Article 14 of the International Convention on Salvage, 1989 or under any other provision in any statute, rule, law or contract which is similar in substance
 - 10.5.2 expenses or liabilities incurred in respect of damage to the environment, or the threat of such damage, or as a consequence of the escape or release of pollutant substances from the Vessel, or the threat of such escape or release.
- 10.6 Clause 10.5 shall not however exclude any sum which the Assured shall pay to salvors for or in respect of salvage remuneration in which the skill and efforts of the salvors in preventing or minimising damage to the environment as is referred to in Article 13 paragraph 1(b) of the International Convention on Salvage, 1989 have been taken into account.

11. DUTY OF ASSURED (SUE AND LABOUR)

- 11.1 In case of any loss or misfortune it is the duty of the Assured and their servants and agents to take such measures as may be reasonable for the purpose of averting or minimising a loss which would be recoverable under this insurance.
- 11.2 Subject to the provisions below and to Clause 12 the Underwriters will contribute to charges properly and reasonably incurred by the Assured their servants or agents for such measures. General average, salvage charges (except as provided for in Clause 11.5), special compensation and expenses as referred to in Clause 10.5 and collision defence or attack costs are not recoverable under this Clause 11.
- 11.3 Measures taken by the Assured or the Underwriters with the object of saving, protecting or recovering the subject-matter insured shall not be considered as a waiver or acceptance of abandonment or otherwise prejudice the rights of either party.
- 11.4 When expenses are incurred pursuant to this Clause 11 the liability under this insurance shall not exceed the proportion of such expenses that the amount insured hereunder bears to the value of the Vessel as stated herein, or to the sound value of the Vessel at the time of the occurrence giving rise to the expenditure if the sound value exceeds that value. Where the Underwriters have admitted a claim for total loss and property insured by this insurance is saved, the foregoing provisions shall not apply unless the expenses of suing and labouring exceed the value of such property saved and then shall apply only to the amount of the expenses which is in excess of such value.
- 11.5 When a claim for total loss of the Vessel is admitted under this insurance and expenses have been reasonably incurred in saving or attempting to save the Vessel and other property and there are no proceeds, or the expenses exceed the proceeds, then this insurance shall bear its pro rata share of such proportion of the expenses, or of the expenses in excess of the proceeds, as the case may be, as may reasonably be regarded as having been incurred in respect of the Vessel, excluding all special compensation and expenses as referred to in Clause 10.5; but if the Vessel be insured for less than its sound value at the time of the occurrence giving rise to the expenditure, the amount recoverable under this clause shall be reduced in proportion to the under-insurance.
- 11.6 The sum recoverable under this Clause 11 shall be in addition to the loss otherwise recoverable under this insurance but shall in no circumstances exceed the amount insured under this insurance in respect

of the Vessel.

12. DEDUCTIBLE

- 12.1 No claim arising from a peril insured against shall be payable under this insurance unless the aggregate of all such claims arising out of each separate accident or occurrence (including claims under Clauses 8, 10 and 11) exceeds the deductible amount agreed in which case this sum shall be deducted. Nevertheless the expense of sighting the bottom after stranding, if reasonably incurred specially for that purpose, shall be paid even if no damage be found. This Clause 12.1 shall not apply to a claim for total or constructive total loss of the Vessel or, in the event of such a claim, to any associated claim under Clause 11 arising from the same accident or occurrence.
- 12.2 Claims for damage by heavy weather occurring during a single sea passage between two successive ports shall be treated as being due to one accident. In the case of such heavy weather extending over a period not wholly covered by this insurance the deductible to be applied to the claim recoverable hereunder shall be the proportion of the above deductible that the number of days of such heavy weather falling within the period of this insurance bears to the number of days of heavy weather during the single sea passage. The expression "heavy weather" in this Clause 12.2 shall be deemed to include contact with floating ice.
- 12.3 Excluding any interest comprised therein, recoveries against any claim which is subject to the above deductible shall be credited to the Underwriters in full to the extent of the sum by which the aggregate of the claim unreduced by any recoveries exceed the above deductible.
- 12.4 Interest comprised in recoveries shall be apportioned between the Assured and the Underwriters, taking into account the sums paid by the Underwriters and the dates when such payments were made, notwithstanding that by the addition of interest the Underwriters may receive a larger sum than they have paid.

13. NOTICE OF CLAIM AND TENDERS

- 13.1 In the event of accident whereby loss or damage may result in a claim under this insurance, notice must be given to the Underwriters promptly after the date on which the Assured, Owners or Managers become or should have become aware of the loss or damage and prior to survey so that a surveyor may be appointed if the Underwriters so desire.
If notice is not given to the Underwriters within twelve months of that date unless the Underwriters agree to the contrary in writing, the Underwriters will be automatically discharged from liability for any claim under this insurance in respect of or arising out of such accident or the loss or damage.
- 13.2 The Underwriters shall be entitled to decide the port to which the Vessel shall proceed for docking or repair (the actual additional expense of the voyage arising from compliance with the Underwriters' requirements being refunded to the Assured) and shall have a right of veto concerning a place of repair or a repairing firm.
- 13.3 The Underwriters may also take tenders or may require further tenders to be taken for the repair of the Vessel. Where such a tender has been taken and a tender is accepted with the approval of the Underwriters, an allowance shall be made at the rate of 30% per annum on the insured value for time lost between the despatch of the invitations to tender required by the Underwriters and the acceptance of a tender to the extent that such time is lost solely as the result of tenders having been taken and provided that the tender is accepted without delay after receipt of the Underwriters' approval. Due credit shall be given against the allowance as above for any amounts recovered in respect of fuel and stores and wages and maintenance of the Master Officers and Crew or any member thereof, including amounts allowed in general average, and for any amounts recovered from third parties in respect of damages for detention and/or loss of profit and/or running expenses, for the period covered by the tender allowance or any part thereof.
Where a part of the cost of the repair of damage other than a fixed deductible is not recoverable from the Underwriters the allowance shall be reduced by a similar proportion.
- 13.4 In the event of failure by the Assured to comply with the conditions of Clauses 13.2 and/or 13.3 a deduction of 15% shall be made from the amount of the ascertained claim.

14. NEW FOR OLD

Claims payable without deduction new for old.

15. BOTTOM TREATMENT

In no case shall a claim be allowed in respect of scraping gritblasting and/or other surface preparation or painting of the Vessel's bottom except that

- 15.1 gritblasting and/or other surface preparation of new bottom plates ashore and supplying and applying any "shop" primer thereto,
- 15.2 gritblasting and/or other surface preparation of:
the butts or area of plating immediately adjacent to any renewed or refitted plating damaged during the course of welding and/or repairs,
areas of plating damaged during the course of fairing, either in place or ashore,
- 15.3 supplying and applying the first coat of primer/anti-corrosive to those particular areas mentioned in 15.1 and 15.2 above, shall be allowed as part of the reasonable cost of repairs in respect of bottom plating damaged by an insured peril.

16. WAGES AND MAINTENANCE

No claim shall be allowed, other than in general average, for wages and maintenance of the Master Officers and Crew or any member thereof, except when incurred solely for the necessary removal of the Vessel from one port to another for the repair of damage covered by the Underwriters, or for trial trips for such repairs, and then only for such wages

and maintenance as are incurred whilst the Vessel is under way.

17. AGENCY COMMISSION

In no case shall any sum be allowed under this insurance either by way of remuneration of the Assured for time and trouble taken to obtain and supply information or documents or in respect of the commission or charges of any manager, agent, managing or agency company or the like, appointed by or on behalf of the Assured to perform such services.

18. UNREPAIRED DAMAGE

18.1 The measure of indemnity in respect of claims for unrepaired damage shall be the reasonable depreciation in the market value of the Vessel at the time this insurance terminates arising from such unrepaired damage, but not exceeding the reasonable cost of repairs.

18.2 In no case shall the Underwriters be liable for unrepaired damage in the event of a subsequent total loss (whether or not covered under this insurance) sustained during the period covered by this insurance or any extension thereof.

18.3 The Underwriters shall not be liable in respect of unrepaired damage for more than the insured value at the time this insurance terminates.

19. CONSTRUCTIVE TOTAL LOSS

19.1 In ascertaining whether the Vessel is a constructive total loss, the insured value shall be taken as the repaired value and nothing in respect of the damaged or break-up value of the Vessel or wreck shall be taken into account.

19.2 No claim for constructive total loss based upon the cost of recovery and/or repair of the Vessel shall be recoverable hereunder unless such cost would exceed the insured value. In making this determination, only the cost relating to a single accident or sequencing of damages arising from the same accident shall be taken into account.

20. FREIGHT WAIVER

In the event of total or constructive total loss no claim to be made by the Underwriters for freight whether notice of abandonment has been given or not.

21. ASSIGNMENT

No assignment of or interest in this insurance or in any moneys which may be or become payable thereunder is to be binding on or recognised by the Underwriters unless a dated notice of such assignment or interest signed by the Assured, and by the assignor in the case of subsequent assignment, is endorsed on the Policy and the Policy with such endorsement is produced before payment of any claim or return of premium thereunder.

22. DISBURSEMENTS WARRANTY

22.1 Additional insurances as follows are permitted:

22.1.1 *Disbursements, Managers' Commissions, Profits or Excess or Increased Value of Hull and Machinery.* A sum not exceeding 25% of the value stated herein.

22.1.2 *Freight, Chartered Freight or Anticipated Freight, insured for time.* A sum not exceeding 25% of the value as stated herein less any sum insured, however described, under 22.1.1.

22.1.3 *Freight or Hire, under contracts for voyage.* A sum not exceeding the gross freight or hire for the current cargo passage and next succeeding cargo passage (such insurance to include, if required, a preliminary and an intermediate ballast passage) plus the charges of insurance. In the case of a voyage charter where payment is made on a time basis, the sum permitted for insurance shall be calculated on the estimated duration of the voyage, subject to the limitation of two cargo passages as laid down herein. Any sum insured under 22.1.2 to be taken into account and only the excess thereof may be insured, which excess shall be reduced as the freight or hire is advanced or earned by the gross amount so advanced or earned.

22.1.4 *Anticipated Freight if the Vessel sails in ballast and not under Charter.* A sum not exceeding the anticipated gross freight on next cargo passage, such sum to be reasonably estimated on the basis of the current rate of freight at time of insurance plus the charges of insurance. Any sum insured under 22.1.2 to be taken into account and only the excess thereof may be insured.

22.1.5 *Time Charter Hire or Charter Hire for Series of Voyages.* A sum not exceeding 50% of the gross hire which is to be earned under the charter in a period not exceeding 18 months. Any sum insured under 22.1.2 to be taken into account and only the excess thereof may be insured, which excess shall be reduced as the hire is advanced or earned under the charter by 50% of the gross amount so advanced or earned but the sum insured need not be reduced while the total of the sums insured under 22.1.2 and 22.1 does not exceed 50% of the gross hire still to be earned under the charter. An insurance under this Section may begin on the signing of the charter.

22.1.6 *Premiums.* A sum not exceeding the actual premiums of all interests insured for a period not exceeding 12 months (excluding premiums insured under the foregoing sections but including, if required, the premium or estimated calls on any Club or War etc. Risk insurance) reducing pro rata monthly.

22.1.7 *Returns of Premium.* A sum not exceeding the actual returns which are allowable under any insurance but which would not be recoverable thereunder in the event of a total loss of the Vessel whether by insured perils or otherwise.

- 22.1.8 *Insurance irrespective of amount against.*- Any risks excluded by Clauses 24, 25, 26 and 27 below.
- 22.2 Warranted that no insurance on any interests enumerated in the foregoing 22.1.1 to 22.1.7 in excess of the amounts permitted therein and no other insurance which includes total loss of the Vessel P.P.I., F.I.A., or subject to any other like term, is or shall be effected to operate during the currency of this insurance by or for account of the Assured, Owners, Managers or Mortgagees. Provided always that a breach of this warranty shall not afford the Underwriters any defence to a claim by a Mortgagee who has accepted this insurance without knowledge of such breach.

23. RETURNS FOR LAY-UP AND CANCELLATION

- 23.1 To return as follows:
- 23.1.1 pro rata monthly net for each uncommenced month if this insurance be cancelled by agreement,
- 23.1.2 for each period of 30 consecutive days the Vessel may be laid up in a port or in a lay-up area provided such port or lay-up area is approved by the Underwriters
- (a) per cent net not under repair
- (b) per cent net under repair.
- 23.1.3 The Vessel shall not be considered to be under repair when work is undertaken in respect of ordinary wear and tear of the Vessel and/or following recommendations in the Vessel's Classification Society survey, but any repairs following loss of or damage to the Vessel or involving structural alterations, whether covered by this insurance or otherwise shall be considered as under repair.
- 23.1.4 If the Vessel is under repair during part only of a period for which a return is claimable, the return shall be calculated pro rata to the number of days under 23.1.2(a) and (b) respectively.
- 23.2 PROVIDED ALWAYS THAT
- 23.2.1 a total loss of the Vessel, whether by insured perils or otherwise, has not occurred during the period covered by this insurance or any extension thereof
- 23.2.2 in no case shall a return be allowed when the Vessel is lying in exposed or unprotected waters, or in a port or lay-up area not approved by the Underwriters
- 23.2.3 loading or discharging operations or the presence of cargo on board shall not debar returns but no return shall be allowed for any period during which the Vessel is being used for the storage of cargo or for lightering purposes
- 23.2.4 in the event of any amendment of the annual rate, the above rates shall be adjusted accordingly
- 23.2.5 In the event of any return recoverable under this Clause 23 being based on 30 consecutive days which fall on successive insurances effected for the same Assured, this insurance shall only be liable for an amount calculated at pro rata of the period rates 23.1.2(a) and/or (b) above for the number of days which come within the period of this insurance and to which a return is actually applicable. Such overlapping period shall run, at the option of the Assured, either from the first day on which the Vessel is laid up or the first day of a period of 30 consecutive days as provided under 23.1.2(a) or (b) above.

The following clauses shall be paramount and shall override anything contained in this insurance inconsistent therewith.

24. WAR EXCLUSION

- In no case shall this insurance cover loss damage liability or expense caused by
- 24.1 war civil war revolution rebellion insurrection, or civil strife arising therefrom, or any hostile act by or against a belligerent power
- 24.2 capture seizure arrest restraint detainment (barratry and piracy excepted), and the consequences thereof or any attempt thereat
- 24.3 derelict mines torpedoes bombs or other derelict weapons of war.

25. STRIKES EXCLUSION

- In no case shall this insurance cover loss damage liability or expense caused by
- 25.1 strikers, locked-out workmen, or persons taking part in labour disturbances, riots or civil commotions
- 25.2 any terrorist or any person acting from a political motive.

26. MALICIOUS ACTS EXCLUSION

- In no case shall this insurance cover loss damage liability or expense arising from
- 26.1 the detonation of an explosive
- 26.2 any weapon of war
- and caused by any person acting maliciously or from a political motive.

27. RADIOACTIVE CONTAMINATION EXCLUSION CLAUSE

- In no case shall this insurance cover loss damage liability or expense directly or indirectly caused by or contributed to by or arising from
- 27.1 ionising radiations from or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste or from the combustion of nuclear fuel
- 27.2 the radioactive, toxic, explosive or other hazardous or contaminating properties of any nuclear installation, reactor or other nuclear assembly or nuclear component thereof
- 27.3 any weapon of war employing atomic or nuclear fission and/or fusion or other like reaction or radioactive force or matter.